بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المستأنف عليه / (إ.ج.م) / وكيله المحامي (س.ع.ج)
المدعى عليه / المستأنف / مدير بلدية السعدية / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ع.أ.ح) و(غ.ش.م)

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله المحامي (س.ع.ج) بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ راجع موكله فرع بعقوبة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية مطالباً تمليك العقار (١٤٥/٣٠ م٦ السعدية) وفق القرارات الخاصة بتمليك المتجاوزين ، والتي كانت عليها منشآت تم هدمها من قبل بلدية السعدية ، استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ قبل إدخالها ضمن خارطة توسع حدود البلدية فقررت اللجنة القضائية رد الدعوى من جهة الاختصاص كون القطعة المذكورة مسجلة بأسم بلدية السعدية ولم يجر مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو إحدى الحالات المشمولة بأحكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وان قانون البلديات رسم طرقاً خاصة لتمليكها ولكون القطعة موضوع الدعوى المرقمة (١٤٥/٣٠ م٦ السعدية) جنسها فضلة طريق وهي ملك صرف عائد إلى (مديرية بلدية السعدية) وان المدعي (إ.ج.م) هو متجاوز عليها ، لذا قامت مديرية بلدية السعدية واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، بإزالة التجاوز المذكور وباعتبار المدعي غاصباً للعقار أعلاه أقام مدير بلدية السعدية الدعوى المرقمة (٤٦/ب/٢٠١٢) وفق أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني أمام محكمة بداءة السعدية مطالباً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

بأجر المثل للفترة من (٢٠٠٦/٦/١ ولغاية ٢٠١٢/٤/١٢) ، فقررت المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم الاختصاص ــ يكون موضوع الدعوى ــ خاضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ حيث منعت الفقرة (تاسعاً) من القرار المنوه أعلاه المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكامه . طعن مدير بلدية السعدية بالقرار الصادر في الدعوى البدائية (٤٦/ب/٢٠١٢) أعلاه استئنافاً لدى محكمة استئناف ديالى الاتحادية للأسباب الواردة في لائحته الاستئنافية في ٢٠١٢/١١/١٨ . سارت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بنظر الدعوى الاستئنافية تحت رقم (٢٣/هـ س/٢٠١٣) وقررت بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) إنابة محكمة بداءة السعدية لإجراء الكشف على العقار (١٤٥/٣٠م٦ السعدية) موضوع الدعوى وطلب المدعي (المستأنف عليه) بلائحته المؤرخة (٢٠١٣/٣/٦) استنخار الدعوى الاستئنافية لإقامته دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الواردة في لائحته أعلاه فقررت محكمة استئناف ديالى الاتحادية استنخار الدعوى الاستئنافية لحين حسم الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا وأرسلت الدعوى المقامة بواسطتها إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حيث طلب المدعي واستناداً للمادة (٩) من قانون المحكمة أعلاه رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النظر في الدعوى كونها من سياسات النظام السابق التعسفية ومتضرر من الخارطة (١٠٣٨) لسنة ١٩٨٣ (٨٠) مواطناً بضمنهم المدعي نفسه ولعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر فيها وان قرارها الصادر بإجراء الكشف على العقار المتجاوز عليه سنة ١٩٦١ وقبل صدور قرار التمليك للدور (٨٥٨) في ١٩٨٠/٦/١ ورغم المنع القانوني للسير في موضوع الدعوى هذه بموجب البند (تاسعاً) من القرار المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ فأن ذلك يشكل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء العراقي حينما تنظرها محكمة استئناف ديالى بمستوى هيئة استئنافية ، أي انه يطلب الحكم بعدم شرعية النظر استئنافاً في قرار الحكم في الدعوى (٤٦/ب/٢٠١٢) الصادر عن محكمة بداءة السعدية وذلك للأسباب التالية :-

ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٣) منه على استمرار سريان منع المحاكم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

من سماع الدعاوى ، في قرارات التجاوزات وقوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وان الفقرة (تاسعاً) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ المفعول والصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) أيضاً منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن التجاوزات في هذه القرار لذلك يعتبر المنع مستمراً بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ أعلاه وان البند (خامساً/١) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ جعل موضوع الدعوى هذه من صلاحية المحافظ ، حيث نص (تشكل لجنة من قبل المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية ...) ، عليه لا يخضع موضوع الدعوى إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني التي استند إليها المستأنف في إقامة دعوى المطالبة بأجر المثل و بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه المحامي (غ.ش.م) ولم يحضر وكيل المدعي رغم تبليغه بموعد المرافعة وفق القانون ، كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى وللأسباب الواردة فيها ثم طلب إبطال عريضة الدعوى لعدم حضور وكيل المدعي قررت المحكمة بأن السير في الدعوى ادعى للعدالة ، كرر وكيل المدعى عليه اقواله السابقة ، حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي (المستأنف عليه) يطعن بعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر استئنافاً في قرار الحكم المرقم (٤٦/ب/٢٠١٢) والصادر عن محكمة بداءة السعدية في الدعوى المقامة أمامها من المدعى عليه (المستأنف) مدير بلدية السعدية / إضافة لوظيفته للمطالبة بأجر المثل عن إشغال القطعة المرقمة (١٤٥/٣٠ م٦ السعدية) المتجاوز عليها من قبل المدعي وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني وللأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه حيث ان محكمة استئناف ديالى قررت السير في الدعوى الاستئنافية (٢٣/هـ س/٢٠١٣) أعلاه ، واتخذت قراراً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: fedsupcourt@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١

بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) بإنابة محكمة بداءة السعدية لإجراء الكشف على العقار موضوع الدعوى ومن ثم قررت استئخار الدعوى الاستئنافية ، بناءاً على طلب من المدعي وذلك لإقامته هذه الدعوى ، أمام المحكمة الاتحادية العليا ولدى التدقيق في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد بأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على الإجراءات التي تتخذها محاكم البداءة ومحاكم الأستئناف ومحكمة التمييز عند نظرها الدعوى ، كما انها غير مختصة بالرقابة على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم اختصاص هذه المحكمة من النظر فيها ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (غ.ش.م) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com